

يعني ان الواجب العقل هو الامر الذي لا يدرك في العقل
 عدمه يعني اما ابتداء بلا امتناع الى سبق نظر ويصلي ^{الامر الذي لا يدرك في العقل} وهو
 كالتجيز مثلا للجزم فان العقل ابتداء لا يدرك انك
 الجزم عن التجيز اي اخذ قدر ذاته من الفراغ ولم يعد
 سبق النظر ويسمى نظريا كالتقدم لولا ناجل وعزوف
 العقل انما يدرك وجوبه له الله تعالى اذا فكر العقل
 وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث له جل وعز ومن
 الدور والتسلسل الواضح الاستحالة فقد عرفت بهذا
 انقسام الواجب الى ضروري ونظري قوله ^{المستوفى من الاجتهاد} والسجيل
 ما لا يتصور في العقل وجوده يعني ايضا ابتداء او بعد ^{الواجب}
 سبق النظر في الاول عزوف الجزم عن الحركة والتكوين
 اخرجته عنها معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل
 ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجزم ومثال الثاني
 كون الذات العلية جرها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
 فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز انما يدركه العقل
 بعد ان يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من ^{جزم} المسجيل
 وهو يجمع بين التوضيح وذلك انه قد وصي لولا ناجل ^{عقل} قول
^{انما يدرك ذلك المستحيل}

القدم

القدم والبقا لا يلزم الدور والتسلسل لو كان تعالى
 مادنا ذلك لو كان تعالى جريا لوجب له الحدوث تعالى الله
 عن ذلك علوا كبيرا ^{جزم} لتقرر مع انه وجوب الحدوث
 لكل جزم يلزم اذ لو كان تعالى جرها لزم ان يكون ^{جزم} قانا
 القدم لا لو فيته ^{جزم} واجب الحدوث لجرمته تعالى
 عن ذلك وذلك يجمع بين التوضيح لاحالة فقد
 عرفت ايضا بهذا انقسام المسجيل الى ضروري ونظري
 قوله والجائز فما يصح في العقل وجوده وعدمه يعني
 ايضا اما ضروري واما بعد سبق نظر في الاول
 اتصافا للجزم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك
 ابتداء صحة وجودها للجزم وصحة عدمها له ومثال
 الثاني تعذيب المطعم الذي لا يمضي الله قطرة عين
 فان العقل انما يحكم بجواز هذا التعذيب فحقه عقلا
 بعد ان ينظر في برهان الوحدانية ويعرف ان الافعال
 كلها مخلوقة لولا ناجل وعزوف ولا تتركها سواه تعالى
 في اثرها البتة فلزم من ذلك استواء الايمان والكفر
 والطاعة والمعصية عقلا وان كل واحد من هذين يصلح

قول فانه العقل انما يحكم بجواز هذا التعذيب
 هذا ذهب الاشعرية وقالوا لفت الحنيفة وعبدان
 الامم التي توطئ نصرة اولاد تعذيب المطعم والامر
 العاصي يجوز له ذلك ولا يضمن عقلا وانما
 لا يقع منه وهذه المسئلة مع المسائل
 التي طالت في الحقيقة الا
 طاعة اجبى المراء
 نقول بل نقول

النظر هو ان يتوقف حصوله على نظر كسب تصور العقل والنظر
 قول فانه العقل انما يحكم بجواز هذا التعذيب
 يكون وهو العقل الاول والثاني في حق القاطن والتمسك بالطاه
 حسنة على الرضا والبر في حقها الطاهر والتمسك بالحق
 الطاهر مع السكون والحق في القاتن المتمسك بالحق والتمسك بالحق
 من الرضا ما لم يتوجهوا بها الى الله والتمسك بالحق
 بعد رضى فعله في جميع الاوضاع التي اختلفت فيها
 القتل وهو القتل المأمور به في حق الله والتمسك بالحق
 من المامح وقول العامة لا فعله في حق الله والتمسك بالحق
 لانهم استعملوها في المستطير وذلك خلاف المصنع
 الاستحقاق وسما علينا بالاضطرار في حق الله والتمسك بالحق
 بالتمسك بالحق لا يربط بالكل من القائل به